



الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

مذكرة أعدتها الأمانة

عملاً بالفقرة ٦٨ من القرار ICC-ASP/9/Res.3، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه تقريراً عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها. ويعكس هذا التقرير نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل التابع للمكتب في نيويورك.

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار التفويض المناط بالميسر بشأن مسألة الاشتراكات المتأخرة، السيد يوكيهيرو وادا (اليابان)، عند تعيينه من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في اجتماعها الثاني، في ١ شباط/فبراير ٢٠١١. ويأتي هذا التقرير بعد تقديم الميسرين السابقين تقارير إلى الدورات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة للجمعية حول نفس الموضوع، ويهدف إلى الاستفادة من نتائجها وتوصياتها. وهكذا ينبغي أن يقرأ بالتزامن مع تلك التقارير أقرت الجمعية التوصيات الواردة فيها. وقد عقد الميسر مشاورات غير رسمية مع الفريق العامل الجديد في نيويورك في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢ - وينطوي تيسير مسألة الاشتراكات المتأخرة على عدد من الأهداف:
(أ) إيجاد سبل لضمان عدم تأخر الاشتراكات المقررة على المحكمة من خلال تعزيز ثقافة الانضباط المالي؛

(ب) البحث عن سبل للتعاون مع الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات المالية من أجل إلغاء أي أرصدة غير مسددة؛

(ج) دراسة ما يمكن عمله في الحالات التي تعدّ فيها هذه الاشتراكات المستحقة اشتراكات متأخرة بموجب المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي و/أو عندما لم يتم الوفاء بالالتزامات بسبب

(١) ICC-ASP/4/14، وICC-ASP/5/27، وICC-ASP/6/19، وICC-ASP/7/26، وICC-ASP/8/41، وICC-ASP/9/27.

ظروف خارجة عن إرادة الدولة الطرف المعنية؛

(د) إبقاء قيد الاستعراض آلية تسمح للدول الأطراف السعي إلى الإعفاء من المادة ١١٢،

(هـ) تعزيز التواصل بين الجمعية والمحكمة والدول الأطراف التي عليها متأخرات، وذلك لمعالجة مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة بشكل أكثر فعالية.

٣- إضافة إلى المصادقة على توصيات المكتب عن اشتراكات الدول الأطراف المتأخرة^٢، فإن الجمعية، في دورتها السادسة، " [حَثت] كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد لها" و[قررت] أن على المكتب أن يستعرض بانتظام حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات حسب الاقتضاء^٤.

ثانياً - حالة تسديد الاشتراكات والدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

٤- حتى تاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تسع من الدول الأطراف لم تكن قد سددت اشتراكاتها بعد. وقد وصل المبلغ الإجمالي للاشتراكات غير المسددة للمحكمة من قبل الدول الأطراف ١٨٧ ٠١٩ يورو، في حين بلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ من قبل جميع الدول الأطراف منذ عام ٢٠٠٢، ٨٩٩ ٤١٩ ٩ يورو. وسوف يُطلب من تسع من الدول الأطراف دفع الحد الأدنى من المبالغ المتأخرة قبل انعقاد الدورة التاسعة للجمعية (التي ستعقد في الفترة من ١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، وذلك لتفادي تطبيق المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

٥- يبلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة من قبل جميع الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١١ ٢٠٥ ٧٠٥ ٨٢٩ يورو، وهو ما يعادل ٨,٥ في المائة من مجموع الميزانية ٢٨٠ ٦٢٣ يورو.

ثالثاً - المشاورات غير الرسمية

٦- يتمثل موجز المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فيما يلي:

(أ) لوحظ أنه في حين أن مجموع الاشتراكات غير المسددة من جانب الدول الأطراف التي

(٢) تنص المادة ١١٢، الفقرة، من نظام روما الأساسي على ما يلي: "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زادت عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20) المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.2، الفقرة ٤٨.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

عليها متأخرات قد زاد إلى أكثر من ضعفه منذ العام الماضي، فقد تقلص مجموع المساهمات غير المسددة من قبل جميع الدول الأطراف منذ عام ٢٠٠٢ بحوالي ٤,٥ مليون يورو مقارنة بالعام الماضي، وبالتالي هناك حالة محتلطة. وإذ لوحظ أن مجموع الاشتراكات غير المسددة قد انخفضت، أُعرب عن رأي مؤداه أن هذا لا يزال ينطوي على أثر سلبي على سير العمل في المحكمة. ونظرا لضغوط الميزانية التي تواجهها المحكمة، يجب النظر بدقة في المتأخرات؛

(ب) لوحظ وجود رغبة في تحسين التنسيق مع الدول الأطراف وفيما بينها. وفي هذا الصدد، اقترح إخطار الدول التي عليها متأخرات بأن الدورة المقبلة للجمعية ستضمن انتخابات لن يكون لها فيها حق التصويت إذا لم تدفع الحد الأدنى المطلوب أو تقدم طلبا للحصول على استثناء وتحصل عليه بموجب المادة ١١٢، الفقرة ٨ من نظام روما الأساسي. واقترح أيضا تذكير الدول الأطراف بأن تسدد اشتراكاتها المقررة عدة مرات، سواء في نيويورك أو في لاهاي، بإشارة واضحة إلى التاريخ الذي ينبغي أن تُسَلَّم فيها مدفوعاتها.

رابعاً - الاستنتاجات

٧- يظل إيجاد سبل لتشجيع ومساعدة الدول الأطراف التي عليها متأخرات والتي تخضع للمادة ١١٢ أحد الأهداف الرئيسية لاستراتيجية الدول الأطراف في مكافحة المتأخرات. ولتحسين الوضع، ينبغي، قدر الإمكان، تعزيز الاتصالات مع تلك الدول الأطراف التي عليها متأخرات. وفي هذا الصدد كلف الاجتماع جهة التنسيق بالاتصال بالدول المعنية لمناقشة هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، مراعاةً لكون الانتخابات ستجرى في الدورة العاشرة للجمعية، طُلب إلى أمانة الجمعية إرسال مذكرة إلى الدول المعنية قبل الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، لتذكيرها بالاشتراكات المتأخرة وإطلاعها على الإجراءات المتاحة بموجب الفقرة ٨، المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي إن هي رغبت في الحصول على الإعفاء.

٨- وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى العدد الكبير نسبياً من الاشتراكات غير المسددة التي لا تدخل في نطاق المادة ١١٢، يُقترح مواصلة إيلاء المزيد من الاهتمام بهذه المسألة عندما تنظر فيها الدول الأطراف مستقبلاً.